قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية والخاص بإلغاء تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والموقع فى إسلام أباد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية والخاص بإلغاء تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والموقع فى إسلام أباد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ (الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٧م).

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ؛ المشار إليهما فيما بعد بلفظ «الطرفان» .

إنطلاقًا من رغبتهما لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالزيارات الخاصة لمواطنيهما لكل من جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية ؛

اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يمكن لمواطنى أى من الطرفين - حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الصالحة للاستخدام - الدخول والخروج والمرور من خلال أراضى الطرف الآخر دون الحصول على تأشيرة دخول .

مادة (٢)

يمكن لمواطنى أى من الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية المتوجهين إلى إقليم الطرف الآخر فى زيارة عمل قصيرة البقاء فيه بدون تأشيرة دخول لمدة ثلاثين يومًا من تاريخ الدخول .

مادة (٣)

يعبر مواطنو أى من الطرفين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية إلى إقليم الطرف الآخر عبر نقاط العبور المفتوحة قانونًا لحركة المرور الدولية .

مادة (٤)

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى أى من الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من الالتزام باحترام القوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف الآخر .

مادة (٥)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حق أى من الطرفين فى رفض دخول أراضيه أو إنهاء الإقامة فيها بالنسبة لحاملى جوازات سفر دبلوماسية من رعايا الطرف الآخر الذين قد يعد وجودهم غير مرغوب .

مادة (٦)

لا يؤثر هذا الاتفاق على القوانين والقواعد النافذة لدى الطرفين والمتعلقة بتنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب .

مادة (٧)

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج جوازات السفر الدبلوماسية ومعلومات خاصة بقواعد استخدامها .

مادة (٨)

يخطر الطرفان بعضهما البعض بأية تعديلات تتعلق بجوازات السفر الدبلوماسية فى موعد لا يتجاوز ستين يومًا قبل نفاذ تلك التعديلات مع تقديم نماذج لها ، كما يخطر الطرفان بعضهما البعض بأية تعديلات خاصة بقواعد استخدام جوازات السفر الدبلوماسية.

مادة (٩)

فى حالة قيام أى من الطرفين بتعليق تطبيق هذا الاتفاق بشكل جزئى أو كلى - لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة - يقوم بإخطار الطرف الآخر بهذا التعليق عن طريق القنوات الدبلوماسية دونما تأخير .

مادة (١٠)

يجوز تعديل هذا الاتفاق فى أى وقت بموافقة كتابية متبادلة من قبل الطرفين .

مادة (١١)

تتم تسوية أى نزاع ينتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بطريقة ودية من خلال المفاوضات بين الطرفين .

مادة (١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تفيد بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذه .

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمسة أعوام ، ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته - كتابة - فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة شهور .

حرر ووقع فى إسلام أباد بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر ٢٠٠٦ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما ذات الحجية ؛ وفى حالة وجود اختلاف بين النصين أو خلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
احمد ابو الغيط	**خورشيد قصورى**
وزير الخارجية	وزير الخارجية